



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرسالة الثالثة الزهر النضير على الحوض المستدير


المؤلف

سراج الدين عمر بن علي الكناني القاري

ملاحظات

· كان تأليفها بتاريخ اواخر شوال سنة سبع وخمسين والـ ١٧٥ هـ.

رسالة الثالثة الزهر
النضير على الحوض المستدير
تأليف العالم العلامة
أبوالإخلاص حَسَن
الشريبل إلى الحنفي
تَعَذَّرَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ
ورضوانه
امن




حاشتى على الدرس عن الكمال المحقق ابن الهمام
 في فتح القدير حيث قال فان كان الحوض مدورا فقد
 باربعة واربعين وثمانية واربعين والستة
 واربعون ونون الحساب يكتفى باقل منها بكسر للنون
 لكن يقتضي ستة واربعين كيلا تتعسر رعاية الكسر
 والكل تحركات غير لا زمه اما الصريح ما قدمناه
 من عدم الحكم بتقدير معين انهى كلام الكمال رحمه
 الله **فأرابت** هذالخلاف قلت نع لحاشية
 والتفاوت ما بين ما نقله المص والكمال من جهته
 الحساب بعيد الصواب واضع لمن يعرف الحساب
ولأربت وجوب بيانه ليعرف وجه الحساب
 الفارق بين التقديرات المختلفة اختلافا فاحشأ بغیر
 وجه عند ذوى المعرف الإلحاد وان الزمام التكليف
 بما زاد عن ستة وثلاثين في المدور لا وجده للتقدير
 بعشرين عشرين عن جميع الحساب اردت بعد مضي ستة
 وعشرين سنة لم ارق فيها من نبه على ذلك وكأنه لم
 يخطر ببال فشرعت معتمدا على القدرة المدى
 وسطرت ما فتح الله بهحانه وتعالى ومن به على من اقامه
 البرهان الذى اشار اليه صاحب الدرس والفتاوی
 الظهيرية بما نص عليه في كتاب الحساب حيث قالوا
 ان الدائرة شكل بسيط مستوى يحيط به خط واحد
 في داخله نقطه كل الخطوط المستقيمة التي تخرج منها
 وتنتهى الى الخط العجيظ متساوية وتلك النقطة هي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِالْعَنَابِ
 الحمد لله مدبر الحساب مسير الحساب أكرم الوهاب
 مالك مفاتيح الغيب مفيض الانعام على كل اواب
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام
 المحمود المشفع بغير شك وارتتاب وعلى الدمر
 وأصحابه خيرال والأئم صاحب وعلى سائر الانبياء
 والمرسلين بدوام انعام الله على توالي الايام والاحقاف
وبعد فيقول العبد للحقير المتجلى الى مولاه
 القديرة السر والعلن المرتجى دوام الامداد وكل
 فضل حسن الشرف بلاى للحنفي غفر الله له ولوالديه
 ولمسايخه واخوانه وستر دريته وامدهم بفضلة فانه
 اهون عليه ان هذة نبذة يسيرها سميها الزهر النصير
 على الحوض المستدير لتوسيع ما يصح منه الوضوء من
 حوض مدور تتبع مساحته ما يزيد دراع وبيان
 البرهان على صحته بقول صاحب الدرس الحوض المدور
 يعتبر فيه ستة وثلاثون دراعا هو الصحيح فان هذا
 المدار اذا زاد عن عشرين دراعا في ازدانته اوسع
 الاشكال وهو مبرهن عليه عند الحساب كذلك
 النظيرية انهى قلت وكذا قال المرغيفاني ستة
 وثلاثون هو الصحيح وهو مبرهن عند الحساب
 كذلك اخذ استاذى عن شرح المنية لابن امير جراح
 رحمة الله وبيان الحكم فيه حيث نقلت ما يخالفه في

حاشتى

الکسر خرج ما ذكراته **وأقول** مستدام
 فيض الفتاح لا فادة لا يضاح والبرهان الذي
 يكشف عن دعواه لكل طائب في تناح ويترحم علينا
 وعلى أولائك الأساتذة ذوى الفلاح فلقد
 تعبت في تحصيل ذلك مع شغل البال وراجعت
 جملة من كتب الحساب العوال حتى طفرت بذلك
 في مؤلف الشيخ الإمام أبي القاسم محمد بن أبي زيد
 الفقى في مساحة الأشكال **امايان برهان**
 قول الشيخ على المقدسى قسمها على مخرج
 الکسر فإنه يزيد به العشرة التي هي مخرج العشير
 لدخول النصف في العشر واراد بقوله خرج ما ذكر
 المائة واربعة اخاس بقسمة الالف والثانية على
 العشرة **وأقول** **برهان** على صحة قول السراج
 اعتبر ان يكون قطرة احد عشر دراعا وخمس دراع
 فلانا قد علمنا الدور والمساحة فقسمنا المساحة
 التي هي تكثير الدائرة وهي المائة دراع واربعة اخاس
 دراع على ربع الدور وهو تسعه مخرج احد عشر
 دراعا وخمس دراع وهذا هو القطر فظهر برهان
 قوله اعتبار ان يكون قطره $\frac{1}{10}$ وان شئت فاقسم المساحة
 التي هي مائة دراع واربعة اخاس دراع على نصف
 الدور وهو ثمانية عشر دراعا وخمس دراع وتمثيل
 القسمة بتفصيل المقسوم على المقسوم عليه فتن
 تسعين على ثمانية عشر يخرج خمسة ومن تسعه يخرج

مركز الدائرة وقطر الدائرة هو الخط الذى يمر على المركز
 وينتهى في الجانبيين إلى الخط المحاط بها وقطعها
 نصفين وكل دائرة يحتاج فيها إلى ثلاثة استعمال
 محيطها وعلم مقدار مساحتها وعلم قطرها وهي لا
 تخلو مان لا يعلم لها قطر ولا مساحة ولا محيط او يعرف
 احد ها اما القطر فقط والمساحة فقط او دورها
 فقط ولا بد من علم احد ها يعلم به باقيها فإذا جهت
 لإبد من ذرع قطرها او دورها فاذ علم توصلت به
 إلى باقيها فثال ما نحن بصدده قوله الإمام الحدادي
 في السراج الوهاج شرح الفدورى وإن كان الغدير
 مدورة اعتبار يكون قطع احد عشر دراعا وخمس
 دراع ودوره ستة وتلاتين دراعا فمساحتها ان تضرب
 نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشرين نصف
 الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة دراع واربعة
 اخاس دراع انتهى وهذه صورة المدور وقطره
 ونصف قطره



وقال العلامة **شيخ**
 مشايخنا على المقدسى
 رحمهم الله في شرحه
 نظم الكتر بعد نقله عباره
 السراج الوهاج وذلك
 لأننا نضر بنا جانب الکسر وهو تسعه وخمسون في الصبح
 وهو ثمانية عشر درج حرج الفذ وثمانية قسمها على مخرج

الکسر

عشر يكون مائة دراع واربعة اخاس دراع وبيانه
 انك اذا ضربت خمسة في مائة عشر تبلغ تسعمائة
 واذا ضربت نصفا في مائة عشر يبلغ الخابع تسعة
 واذا ضربت عشرات المائة عشر يخرج واحد
 صحيح واربعة اخاس **فإن شئت** تعبر عن
 الاخاس بالاشعار فيكون مائة اعشار وهي اربعة
 اخاس وان شئت تأخذ ما تحصل من ضرب البسط
 في نصف الدور وهو الف وثمانية واثنتين على مخرج
 الكسر وهو عشرة يخرج مائة واربعة اخاس كما تقدم
 وان شئت فاضرب ربع القطر كل المحيط وان شئت
 فاضرب ربع المحيط في جميع القطر فاخراج في الصور
 هو المساحة **فإذا أضربت** تسعة في احد عشر
 ذراعا وخمسة كان ذلك للجانب اربع مائة واربعة اخاس
 ذراع و هو المطلوب وكذلك اذا ضربت ربع القطر
 كل المحيط يخرج كاذكرا به جده الله هذا هو البرهان
 الذي لا شك فيه ولا خفا الحمد لله الذي هدانا
 لهذا وما كنا نهتدى لولا ان هدانا الله
فإذا مهمه للتتبيله على قول الكمال الذي ذكرناه
 ونصه والكل تحكمات غير لازمه ابدا الصريح ما قدمناه
 من عدم التحكم بتقدير معين انتهى **اما قوله** والكل
 يعني التقاضي الواردة في الدور وغيره فالدور قدر
 باربعة واربعين وثمانية واربعين والمخترستة واربعمائة
 الى اخر ما قدمناه من كلامه فقد علمنا البرهان على

نصف ومن ذراع واربعة اخاس عشر ذراع فالجملة خمسة
 ونصف وعشرين فإذا ضعفت باتلغ لخمسة عشرة
 والنصف واحدا والعشر خمسا بعدها احد عشر
 ذراعا وخمس ذراع واما قسمت على ربع الدور
 ابتدأ الاحتاج لتضييف لانه يخرج المطلوب ابتدأ
 كعلمته فهذا هو البرهان الواضح لبيان كون القطر
 ما ذكره **واما برهان قوله** ودورة ستة وثلاثين
 ذراعا في قسمة المساحة التي هي مائة ذراع واربعة
 اخاس ذراع على نصف القطر وهو خمسة ونصف
 وعشرون وتضييفه للخارج فذلك المضاعف هو الدور
 وطريق القسمة ان تبسط كلام المقسم والمقسم
 عليه من جنس الكسر وهو العشرين في هذه الصورة
 لأن للخمسة والنصف والعشر التي هي نصف القطر
 مخرجها عشرة وبسطها ستة وخمسون وبسط
 الدور الف وثمانية لأن المائة واربعة اخاس تبسط
 اعشارا وتحل الستة والخمسين الى ضلعها سبعة
 وثمانية وتقسم الفا وثمانية على مائة يخرج مائة
 وستة وعشرون فاقسمها على الضلع الثاني وهو
 سبعة يخرج مائة عشر فإذا ضعفت باتلغ ستة و
 وثلاثين وهو الدور **فما برهان قوله**
 فمساحتها مائة واربعة اخاس ذراع وبيانه فهو
 برهان واضح من قوله تضرب بنصف القطر وهو
 خمسة ونصف وعشرين في قسمة الدور وهو ثمانية


في العناية وروى عن أبي سليمان الجوزي أنَّه اعتبر
 بالمساحة أنَّ كَانَ عَشْرَافِ عَشْرَفِهِ مَا لَا يُخلصُ وَعَنِ
 مَحْدُودِ النَّوَادِرِ أَنَّهُ سَيِّلَ عَنِ هَذِهِ الْمُسْلَةِ فَقَالَ أَنَّ كَانَ
 مِثْلَ مَسْجِدِي هَذَا فَهُوَ مَا لَا يُخلصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ
 فَلَمَّا قَامَ مَسْجِحَ مَسْجِدِهِ فَكَانَ ثَمَانِيَّاً فِي ثَمَانِيَّةِ رِوَايَةٍ
 وَعَشْرَافِ عَشْرَافِ عَشْرَافِ رِوَايَةٍ وَبِقُولِ أَبِي سليمان الجوزي
 أَخْذَ عَامَةَ الْمَسَايِّخِ اِنْتَهَى فَهُذَا يَنْتَهِي التَّحْكِيمُ وَيُثْبِتُ
 الصَّحِيحَ كَأَعْلَمِهِ وَحِيثُ اَعْتَدْنَا فِي نَيْمَانَ سُطْرَنَ عَلَى كِتَابِ
 التَّكْسِيرِ وَمَسَاحَةِ الْإِشْكَالِ فَلَمَّا ذَكَرَ نَصْرَهُ قَالَ
 الشَّيخُ الْإِمامُ رَأْبُو الْفَاقِسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْدِ الْفَرْضِيِّ
 رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كِتَابُهُ الْمَذْكُورُ إِذَا قِيلَ لَكَ دَائِرَةٌ عَلَى
 قَطْرِهِ سَبْعَةَ كَمَ تَكْسِيرُهَا فَعِرْفَةُ تَكْسِيرُهَا مَعْرِفَةُ دُوَرِ
 دُورِهَا وَمَعْرِفَةُ دُورِهَا بِضَرِبِهِ قَطْرِهِ فِي ثَلَاثَةِ
 وَسَبْعِ ثَمَانِيَّاتِهِ فَهُوَ دُورٌ ثَمَانِيَّ وَعَشْرُونَ
 فَإِنْ قِيلَ لَكَ دُورٌ ثَمَانِيَّ وَعَشْرُونَ وَقَطْرٌ هَا
 سَبْعَةَ كَمَ تَكْسِيرُهَا فَاضْرِبْ نَصْفَ دُورِهِ فِي نَصْفِ
 قَطْرِهِ فَإِنْ قِيلَ فَهُوَ تَكْسِيرٌ وَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ وَثَلَاثُونَ
 وَنَصْفٌ فَإِنْ قِيلَ لَكَ تَكْسِيرٌ ثَمَانِيَّةٌ وَثَلَاثُونَ
 وَنَصْفٌ وَالدُورُ ثَمَانِيَّ وَعَشْرُونَ كَمَا الْقَطْرُ فَأَقْسِمُ
 التَّكْسِيرَ عَلَى نَصْفِ الدُورِ فَأَخْرِجْ أَضْعَفَهُ مَا كَانَ
 فَهُوَ الْقَطْرُ وَذَلِكَ سَبْعَةٌ فَإِنْ قِيلَ لَكَ كَمَا الدُورُ
 فَأَقْسِمُ التَّكْسِيرَ عَلَى نَصْفِ الْقَطْرِ فَأَخْرِجْ أَضْعَفَهُ
 فَإِنْ قِيلَ فَهُوَ الدُورُ وَذَلِكَ ثَمَانِيَّ وَعَشْرُونَ فَإِنْ قِيلَ

أَنَّ سَتَةَ وَثَلَاثَيْنَ هُوَ قُولُ الْحِسَابِ مَعَ أَنَّ الْكَالِ لَمْ يُذَكَّرْ
 السَّتَةُ وَالثَّلَاثَيْنُ وَمَا قُولُهُ وَالكُلُّ تَحْكَمُ عَنِّيْرَ
 الْأَزْمَةِ فَغَيْرُ مُسْلِمٍ لِمَا قَالَهُ صَاحِبُ الْإِختِيَارِ شَرَحَ
 الْمُحْتَارِ وَاعْتَبَرَنَا هُوَ يَعْنِي الْمَاكِثِيرَ فَوَجَدْنَا هُوَ مَا لَا يُخلصُ
 بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَنَقُولُ كُلَّ مَا لَا يُخلصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ
 لَا يُخْسِسُ بِوَقْعِ الْجَنَاسَةِ فِيهِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا
 يَتَحرَّكُ أَحَدٌ طَرْفِيهِ بِتَحْرِيكِ الْطَرْفِ الْأَخْرَى وَامْتَحِنَ
 الْمَسَايِّخَ بِعَدْمِ الْخَلُوصِ بِالْمَسَاحَةِ خَوْجَدْ وَهَا عَشْرَافِ
 فِي عَشْرَافِ قَدْرِ رَوْعِ بِذِلِّكَ تَيسِيرًا وَالْمُحْتَارِفِ الْعُمَقِ
 مَا لَا يُخْسِسُ اسْفَلَهُ بِالْعَرْفِ اِنْتَهَى فَلَمْ يَكُنْ تَحْكَمُ مِنْهُمْ
 رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِلِ حَكَامِ بِحَسُوسٍ فَقَدْ رَلَّا أَرَادَةُ الْإِمامِ وَبِهِ
 كَانَ التَّيسِيرُ ضَبِطَا لِلْمَذْهَبِ وَمَا قُولَهُ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا
 قَدْ مَنَاهُ مِنْ عَدْمِ التَّحْكِيمِ بِتَقْدِيرِهِ فِي عَارِضَهِ اِمْتَحَانَ
 الْمَسَايِّخَ وَتَقْدِيرِهِمْ بِعَدْمِ الْخَلُوصِ بِالْعَشْرِ فِي عَشْرَافِ
 وَعَلَيْهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ قَدْ مَشَى وَقَالَ الزَّلِيلِيَّ وَهَذَا
 أَيُّ الْعَشْرَافِ الْعَشْرُ هُوَ الَّذِي اِخْتَارَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ
 وَمَسَايِّخُ بَلَجْ وَابْنِ الْمَارِكَ وَجَمِيعُهُ مِنَ الْمَتَّاَخِرِينَ
 قَالَ أَبُو الْلَّيْثُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى اِنْتَهَى وَقَالَ قَاضِي
 خَانُ وَعَامَةُ الْمَسَايِّخِ قَالَ وَلَا إِنْ كَانَ أَيُّ الْحَوْضِ عَشْرَافِ
 فِي عَشْرَافِهِ كَبِيرٌ وَبِحُوْرِ التَّوْضِيِّ وَالْأَغْتَالِيِّ
 ذَلِكَ الْحَوْضُ الْكَبِيرُ وَقَالَ ذَلِكَ الْخَلَاصَةُ وَذَلِكَ الْفَتَاوىُ
 الْحَوْضُ الْكَبِيرُ مَقْدِرُ بِعَشْرَةِ أَذْرِعٍ فِي عَشْرَةِ وَقَنِ
 الْبَرَازِيَّةِ الْكَبِيرِ عَشْرَافِ عَشْرَ وَقَالَ الشَّيْخُ أَكْلِ الدِّينِ

فِي


كل مدوته اذا ضربت قطرها في ثلاثة وسبعين
 فهو دورها وهو اصطلاح بين الناس فعلى هذا
 اذا ضربت قطرها في مثله ونقصت منه سبعه ونصف
 سبعه فهو تكثيرها مثلاه مدوته قطرها سبعة
 اذيع ويحيط بها اثنان وعشرون فا ضرب القطر
 في مثله يكون تسعة واربعون خالق سبعة ونصف
 سبعه وهو عشرة ونصف فالباقي ثانية وثلاثون
 ونصف وهو تكثيرها وهذه صورتها

٢٢ المحيط



ولا هل الهند فيه
 قول وهو ان تضرب
 القطر في مثله ثم في
 عشره ثم يوحده
 جزر ما اجتمع فهو
 الدور فاذا ضربت
 نصفها القطر
 وهو ثلاثة ونصف في
 نصف ما يحيط بما وهو
 احد عشر يكون ثانية وثلاثين ونصفا وهو تكثيرها
 وهو سوا انتى وقال غيره كل دائرة نسبة قطرها
 الى محيطها انسنة سبعة الى اثنين وعشرين تقريبا
 فتكون الدائرة مثل القطر ثلاث مرات وسبعين من
 عشرة في اثنين وعشرين وافقسم لخارج على سبعة


لـ الدور اثنا وعشرون كـ القطر فـ اقسام الدور
 على ثلاثة وسبعين فـ اخرج فهو القطر وـ ذلك سبعة
 وـ هو ما اردت فـ افهم وـ هذه صورته



وطريق القسمة ان تضرب ثلاثة في سبعة وردد على
 الماصل واحدا بسط السبع يبلغ اثنين وعشرين
 فا ضربها في مقام السبع يبلغ ماية واربعة وخمسين
 فـ اقسامها على بسط المقوس عليه وهو اثنا وعشرون
 وطريقها ان تحملها الى اثنين واحدا عشر يخرج
 بـ اقسامها على اثنين ٧٧ فـ اقسام السبعة والسبعين
 على الضلع الثاني وهو احد عشر يخرج سبعة
 وهو القطر خصل ما اردت انتى كلام الشيخ اى
 القاسم رحمة الله وقال صاحب روضة الحساب

كل


بيان ذلك ان تضرب القطر وهو عشرة في مثله و
فيكون مائة القدم منها سبعها ونصف سبعها وهو
احد وعشرون وثلاثة اساع دراع يبقى ثمانية
وسبعون واربعة اساع دراع فانا اردت اذ تعلم
كم الذي يحيط بها فاضرب القطر وهو عشرة في
ثلاثة وسبعين يكون احدا وثلاثين وثلاثة اساع
دراع وان شئت فاضرب القطر وهو عشرة في
اثنين وعشرين يكون مائتين وعشرين اقسمها
بين سبعة يصيير ذلك واحدا وثلاثين وثلاثة
اساع وذلك بامساواه ما و هذه صورتها



و كذلك كل ما كان من المدوارات صغيرا وكبرى فعلى
هذا المثال ارض مدوّرة قطرها عشرة ارادنا علّم

يخرج احد وثلاثون وثلاثة اساع وهو المحيط الباقي
قلت ونما قال تقربي الان لما كان قطر الدائرة خطا
مستقما ومحيطها خط مستديرا فتنى كان محيط
الدائرة معلوما كان القطر مجھولا ضرورة فعل هذا
لا يعلم نسب قطر الدائرة من محيطها تحقيقا الا الله
سچانه ونفعي وكذلك من نهاية العدد لا يعلمه الا الله
لان كل عدد فرض يمكنه الزيادة عليه وكذلك الجزر
الاصم لان الجزر مقدارا اذا ضرب في نفسه قام منه
العدد وجذر الواحد مساوله لانه واحد وجذر
العدد الصحيح اقل منه كالستة جذرها ثلاثة وجذر
الكسرا كثرة منه لان الرابع جذر نصف والاعداد
منها ماله جذر وسيجي المفتوح كالواحد والاربعة
والستة عشر ومنها ما لا جذر له معلوم
وان كان لا بد له من جذر في نفس الامر كالعشرة
ويسمى الاصم فلا نعلم على التحقيق بوجه وهذا
تقول فلا سفة الهند بجان العالم بمخراج الجزر
الاصم وقال غيره الاصل ابدا مساحة المدورة
ان تضرب القطر ابدا في ثلاثة وسبعين يكون
مساحة الدائرة والقطر هو ثلثة والثلاثة وسبعين
لان القطر هو ثلث مساحة الدائرة وهو يضاع ثلاث
الثلاثة وسبعين ابدا ومن المدورات ارض مدوّرة
قطرها عشرة اذزع كم تكسيرها وكم الذي يحيط بها
اما تكسيرها فثمانية وسبعون دراعا واربعة اساع

بيان




وَيُمْكِنُ مُقَدِّسَةً إِلَى تَكْسِيرِ الدَّائِرَةِ كُلِّ دَائِرَةٍ فَهِيَ مُسَاوَيَةً لِثُلُثِ قَائِمِ الزَّاوِيَةِ يَكُونُ أَحَدُ ضَلَعِيَّهَا الْمُحِيطَيْنَ بِالزَّاوِيَةِ الْقَائِمَةِ مُسَاوِيَّاً بِالنَّصْفِ قَطْرَ الدَّائِرَةِ كُلِّ الدَّائِرَةِ وَالثَّانِي مُسَاوِيَّاً بِالْمُحِيطِهَا وَالْمَحَصِّلِ اِنْهَا تَاوِي سَطْحَ نَصْفِ قَطْرِهِ فَنَظَرَهَا مُسَاوِيَّاً لِنَصْفِ مُحِيطِهَا ثُمَّ قَارَ فَنَظَرَهَا مُسَاوِيَّاً لِنَصْفِ الْقَطْرِ ثُمَّ نَصْفِ الْمُحِيطِ مُسَاوِيَّاً لِسَطْحِ الدَّائِرَةِ ثُمَّ قَالَ الشَّكَلُ الثَّانِي مُحِيطُ الدَّائِرَةِ أَطْوَلُ مِنْ تِلْفَانَةِ أَضْعَافِ قَطْرِهِ بِأَقْلَ منْ سَبْعِ النَّصْفِ وَكَثُرَ مِنْ عَشَرَةِ أَجْزَاءِ مِنْ أَحَدٍ وَصَبْعَيْنِ جَزَاءً مِنَ القَطْرِ وَذَكَرَ صُورَتِهِ عَلَى اِسْكَالِهَا اِنْتَهَى وَقَادَ عِبْرَةً اِذَا ارْدَتْ تَقْرِيبَ بِلُوغِ الدَّوْرِ


اوسع مربعة يقع عليهما من خارج واسع مربعة يكون في داخلها وتکسر كل واحدة من المربعات اما حسابها فاذ كل حد من المربعة التي من خارج عشرة وتکسر هاماية واما المربعة التي داخل المدوته فاذ كل حد منها جذر خمسين وهو سبعة ونصف بربع لاتا ضربنا سبعة في سبعة فالحاصل تسعة واربعون وسمينا الواحد الماق من الخمسين من ضعف الجذر وهو اربعه عشر فكان نصف سبع نجمة ذلك سبعة ونصف سبعم وهو الجذر وتکسرها خمسون دراعا باب ذلك ان تضرب قطر المدوته وهو عشرة في مثلها يكون ما ية فهو تکسر المربعة التي وقعت خارج تلأن حدا المربعة مثل قطر المدوته سواء فاذ اردت ان تعلم كما اوسع مربعة يقع فيها من داخل المدوته فاضرب قطر المدوة وهو عشرة في مثلها يكون ما ية نصفها خمسون بجز رها واحد المربعة الصغيرة من كل جانب وتکسرها خمسون دراعا وذلك بایضا وحسابها وقد ذكر صورتها

في المصحف المتنبي

فهو مساحتها ومتى جهل القوس تضرب بنصف الوتر في ثلاثة وسبعين فاصل جهل فهو القوس وان جهل الوتر تقسم ضعف القوس على ثلاثة وسبعين فاخرج فهو الوتر فلوكاذا الوتر ربعة كاذ القوس احد عشر والمساحة تسعة عشر وربعا وان كان القوس اثنين وعشرين كاذ الوتر اربعة عشر والشئم سبعه والمساحة سبعة وسبعين على هاتين الصورتين



بالمساحة مقدار المربع بما خذ مد وتر من ورق واحد واطولها اربعان ثم قصها اخرج اربعة اربع شكل رباع دائرة مع استقامة في جانب نصف الاركان المستدينه الى جانب بعضها يصيغ الاركان المستقيمة اربعة من خارج فتلع المستقيمة مثنا الدائنة المدوره التي قصيיתה اربعاء بهذه الصورة



تقسم نصف مساحة قطع الدائرة وهي التي يحيط بها خط مستقيم وهو الوتر وخط غير مستقيم وهو القوس وهي ثلاثة الاولى ما احاط به قوس نصف الدائرة ووترها قطر الدائرة وسموها وهو الخط الخارج من منتصف القوس الى منتصف الوتر مثل نصف وترها وطريق مساحتها انت تضرب بنصف وترها في نصف القوس فما كان

فهو

حته

جوابيه في نفسه فما صع اخذت ثلاثة وعشرون فهو
مساحته فساحتة في هذه الصورة ان تضرب
خمسة عشر وخمسمائة نفسه يكون ما يتبع واحداً
وثلاثين وجزا من خمسة وعشرين جزءا من ذراع
فثلثه على التقرير سبعة وسبعين ذراعاً
وعشرة على التقرير ثلاثة وعشرون ذراعاً
فذلك ما ية ذراع وشى قليل لا يبلغ عشر ذراع
الله نصه والله الموفق بهمه وكرمه
لله الحمد الذي يرسلنا له المقدار لبيان
الحكم والتعليل الواضح باظهاره لليل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه
وابن ابيه وسائر الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين كان تأليفها

بتاريخ او اخر شوال
ستة سبع وخمسين
والفن
ختمت
بخت